

مرضه بسبب مروق ولادين لزمه في الصحة ومات  
من ذلك المرض عن اخ شقيق لم يحز ذلك فهل يكون  
البيع والاعتزان المذكورين صحيحين **الجواب** نعم قال في  
التنوير وشرحه للعلاوي اقرار المريض بدين لا يجنب  
تاخذ من كل ماله لا شرعاً وفي الله عنه ولو يعني ذلك  
الا اذا علم عليك لها في مرضه فيستفيد بالثلث ذكره  
المصنف في مقينه واخر الارث عنه ودين الصحة مطلقاً  
وما لزمه في مرضه بسبب مروق او بيعاً ينة قاض  
تدم على ما اقر به في مرضه موته ولو المعرفه به ودينه  
وعند انما وفي مرضه الكفاي الكفاي الكفاي الكفاي  
ماله بسبب بيعه ككاح شاهد به المثل اما الزيادة  
في اطله وان جاز الكاح عن ايه اه بلفظه ومثله  
في شرح الملتقى وفي العمادية من احكام المريض من  
كتاب البيوع المريض الذي عليه دين يحيط بماله اذا  
باع عيناً من اعيان ماله من اجنبي يقين يسر البيع  
المحابة عند الكفاي اجازت الورث ثم او كغيره او يقال  
للمشرك ان شئت فبلغ تمام القيمة وان سيقا في  
البيع وان لم يكن عليه دين يجوز اذا كانت العمارة  
تقدر الثلث بلفظه وذكر شرح الاسلام من بان مزارعة  
المريض على سبيل الاستهاد ومثله شرا المريض من  
وارثه وقال الا ترى ان مريضاً لو اشترى من وارثه  
بمعاينة الشهود واعطى الثمن كان جائزاً اذا لم يكن  
محاباة كالم لو اشترى من اجنبي قال كنه الوارث انما  
يجازى الاجنبي في الاقرار واما في ما ثبت معاينة  
فالوارث والاجنبي فيه سواء ولم يذكر في المسئلة

خلافاً

خلافاً هذه المسئلة دليل على جواز شرا المريض من الوارث  
عند الكفاي من الفصل ١٦ من تقرير المريض من بيوع  
الذخيرة وفي الفتاوى الحبرية سئل في مرضه باع  
لابن بنتها المتخوف عن ارثها بان وبنتها توطا وبيعة  
انما ن قيراط بمائة فريش ثم ماتت عن ذكرهما الم  
اجاب لولم يكن هناك دين على المريض وكان الثمن  
لا عن منه فاحش مع البيع ولا شيء على المتخوف وان  
كان عليها دين مستقرة لا يجوز المحاباة ويصح البيع وان  
كانت المحاباة يقين فاحش او يبرر بالمشرك في القيمة  
او يبيع البيع لان وقال الدين مقدم على المحاباة وان لم  
يلتق الدين مستقراً وخرجت المحاباة من الثلث يسلم  
له المبيع بغير شيء كالوصية لاجنبي والله اعلم **سئل** في  
امراهها اذ افساح طلال نحو سنتين ولم يقر صاحبها فرائش  
فباعته فيه زوجها حصته معلومة من عقار ثمن معلوم  
مقبوض لدي بيعة شرعية ثم ماتت عنه وعن ورثته غيره  
فهل يكون البيع والقبض صحيحين **الجواب** نعم والمقعد  
والمفلوج الذي لا يزداد مرضه كل يوم كالمصحق ولا  
صاحب الجرح والوجع الذي لم يجعله صاحب فرائش  
فهو كالمصحق كما في فتاوى قاضي خان وذكر في اوائل  
هذا الفصل من فتاواه المسلول اذا طلق امرأته وقد  
طلاق ولم يصنع كان بمنزلة المصحق واما المقعد والمفلوج  
والمفلوج قال في الكتاب ان لم يكن قد يما هو بمنزلة  
المريض وان كان قد يما فهو بمنزلة المصحق واما  
المقعد والمفلوج قال في الكتاب ان لم يكن قد يما هو  
بمنزلة المريض وان كان قد يما فهو بمنزلة المصحق